

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 356 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام قرار مجلس مدينة حلب رقم 18 تاريخ 14/2/2001 المتضمن تنزيل التجاوز الواقع امام العقار الموصوف في

المحضر رقم 8547 منطقه عقاريه تاسعه وباللفة مساحتها التقريبية 2م3 من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الإدارية الخاصة

مدينة حلب والموافقة على بيعه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 16/9/2001 المتضمن تقدير قيمه التجاوز من

العقار رقم 8547 منطقه عقاريه تاسعه وبمساحه تقريبيه 2م3 محله اقيول باب الحديد بمبلغ قدره 20000ل.س عشرون الف ليره

سوريه لا غير للمتر المربع الواحد حيث ان التجاوز ناجم عن الطريق الخلفي للعقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا